هي الوصف المذكور وضعيف لان الاول ممنوع فان القول به مما قدح فيه كثير من علما الحنفيه نقلا
عن القائلين بان الاستثنى من النفي اثبات وبالعكس ولا نزاع لاحد في ان من حلف لاكرمن رجلا عالما انه
يبر باكرام رجل واحد واما من حلف لا اجالس الا رجلا عالما فانه لا يحنث بمجالسة عالمين واكثر لان الوصف
ونبه على ان المستثنى هو النوع لا الفرد على ان القائلين بعموم النكره الموصوفه لا يشترطون في العموم
الاستغراق والثاني مختص بما اذا كان الوصف صالحا للاستقلال بالعليه ولم يعارضه قاطع وقد استدل
الحنفيه بقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانه لو اقتضى الاثبات لزم ان يكلف كل نفس بجميع
وسعها لان وسعها جنس مضاف فكان عاما فيصير التقدير لا يكلف الله نفسا بشي الا بكل ما تسعه وانها
مكلفه وليس كذلك وليس بشي لان العموم منتف للاجماع واصل الاثبات باق في الباقي واعلم ان المشهور
من كلام غير الحنفيه ان الاستثنى من الاثبات نفي متفق عليه وانما الخلاف في العكس والمذكور في كتب الحنفيه
انه ليس من الاثبات نفيا ولا من النفي اثباتا وانما هو تكلم بالباقي بعد الاستثنى ومعناه انه اخرج
الاستثنى وحكم على الباقي ولا حكم في الكلام على المستثنى فهو يدل على عشره الا ثلاثه انما ثبت الا [illegible]
حكم البراه الاصليه لا بدلاله الكلام وفي مثل ليس على الا سبعه بحسب العرف وطريق الاشاره لا بحسب
دلاله الكلام وكلمه التوحيد يحصل بها الايمان من المشرك ومن القائل بنفي الصانع بحسب عرف الشارع
وياولون كلام اهل العربيه انه من الاثبات نفي بانه مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم من باب اطلاق
الاخص على الاعم والملزوم على اللازم وفي هذه التاويلات من التعسف ما ترى مع انه ان احتمل اجماع اهل
العربيه على كونه من الاثبات نفيا ما ذكروه من التاويل فمن ابن لهم تاويل لما اجمعوا عليه من كونه من النفي
اثباتا **مسئله** في حكم تعدد الاستثنى فنقول اذا توالى مثل جاني المكيون الا قريشا الا هاشما الا [illegible]
وعلي عشره الا خمسه الا ثلاثه الا واحدا فكل تال مستثنى من متلوه ان امكن وكانت غير متعاطفه
كما مثلناه وهذا مذهب البصريين والكسائي وقال بعض النحاه تعود المستثنيات كلها الى المذكور اولا
ان لم يستغرقه والا بطل ما وقع به الاستغراق وبه اجاب ابو يوسف حين ساله الكسائي عمن قال
له علي مائه الا عشره الا اثنين فقال يلزمه مائه وثمانون وقال بعضهم باحتمال الامرين فعلى
الاول يا لتعقيب وعلى المحتمل وعلى المختار كل وتر من المستثنيات والوتر المستثنى الاول
والثالث والخامس وعلى هذا منفي خارج وكل شفع منها وهو الثاني والرابع والسادس
ونحوها مثبت داخل حيث كان الاستثنى من الموجب كما مثلناه فيكون قد جاك المكيون غير قريش
مع جمع بني هاشم الا عقيلا ويلزمك بالاقرار سبعه لانك اخرجت خمسه من العشره فبقي خمسه وادخلت
معها ثلاثه ثم اخرجت منها واحدا فيكون الباقي سبعه وهو بالعكس اذا كان من غيره اي
غير الموجب فكل وتر مثبت داخل وكل شفع منفي خارج فاذا قلت ما جاني المكيون الا قريشا الا هاشما
الا عقيلا فقد جاك من المكيين جميع قريش مع عقيل الا هاشما واذا قلت ما له علي عشره الا خمسه الا
ثلاثه الا واحدا لزمك بالاقرار ثلاثه لانك اثبت بالاستثنى الاول خمسه واخرجت منها ثلاثه فبقي اثنان
وضممت اليها واحدا فيكون الباقي ثلاثه الا اذا كانت الاستثناات متعاطفه او لا يمكن من المتلو بان يستغرقه
فمن الاول وهو المذكور قبلها مع الامكان لرجوع الجميع الى المذكور اولا بان لا يكون مستغرقه

[illegible]

اما المتعاطفه فلان العطف يقتضي التشريك ولما كان الاستثنى الاول راجعا الى المذكور قبله كان
ما بعده كذلك لتحصل فائدة العطف وذلك حيث يمكن ارجاع الاستثناات كلها الى المذكور اولا
بان لا تستغرقه والا بطل ما وقع به الاستغراق واما غير المتعاطفه التي لا يمكن فيها ارجاع كل تال الى
متلوه فلانه يجب حمل الكلام على الصحه ما امكن فاذا تعذر من المتلو وامكن من المذكور اولا وجب
فاذا قلت على عشره الا اثنين الا ثلاثه كان اللازم خمسه وهذا مذهب الجمهور وقال الفرا انها ايضا
ان الوتر وهو الاثنان منفي خارج والشفع وهو الثلاثه مثبت داخل فيكون بمعنى عشره الا اثنين ثمانيه
وقولك الا ثلاثه ادخال فزاد على الثمانيه فيكون الاقرار باحد عشر وهو في غايه الضعف لان الاستثنى
بعد المنفي انما يكون مثبتا اذا كان من ذلك المنفي وقولك الا ثلاثه لا يمكن ان يكون من الاثنين
فهو اما من عشره كما ان الاثنين منها او من الثمانيه الباقيه بعد الاستثنى الاول وكلاهما منتف
فيكون الثلاثه على التقديرين منفيه فيكون الاقرار بخمسه على الوجهين وان لم يمكن ارجاعها
جميعا الى المذكور اولا بان تستغرقه نحو خمسه الا اثنين الا ثلاثه كان الاستثنى الثاني لغوا
عند غير الفرا واما عنده فاللازم سته **مسئله** الغايه كاتموا الصيام الى الليل هذا النوع الثاني
من انواع المخصص غير المستقل وصيغه الغايه الى وحتى وقد عرفت انها مما تخرج المذكور قبلها
بدان يكون ما بعد صيغتها مخالفا لما قبلها ولو لا كانت الغايه وسطا وخرجت عن كونها غايه وذلك
كما في الايه الكريمه وفي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون
فان الليل غير محل للصوم ومعطي الجزيه خارج عن الامر بقتله واما قوله تعالى وايديكم الى المرافق
وارجلكم الى الكعبين فوجوب غسل المرافق والكعبين انما هو لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان اداة
الغايه تقتضي الحكم على ما قبلها من جهة الظاهر كما ذكره ابو الحسين وغيره فجاز ان يدل الدليل على خلاف
الظاهر او لان الى ليست هنا للغايه وانما هي بمعنى مع كما قال بعض المفسرين انها كذلك في قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ويكون فعله صلى الله عليه وعلى آله قرينه داله على اراده هذا المعنى اولانه
لا يتم الواجب الا به فيكون واجبا بالتبعيه لا بالاصاله كما ان غسل جزء من الراس يجب بغسل الوجه
غسل الوجه وفي هذه المسئله اقوال احدها ان ما بعد الصيغه لا يدخل فيما قبلها وهذا مذهب
الجمهور وان اختلفوا فالاكثر على انه محكوم على ما بعدها بنقيض حكم ما قبلها والاقل على انه مسكوت
عنه مبقى على حكم الاصل وسيجي تحقيق هذا الخلاف ان شا الله تعالى ثانيها انه داخل مطلقا ثالثها
انه داخل ان كان من الجنس نحو بعتك الرمان الى هذه الشجره والواقع انها رمانه والا فلا وهذا
يحكى عن المبرد رابعها لا يدخل ان لم يكن معه من نحو بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار
خامسها ان اقترن بمن لم يدخل والا احتمل الامرين وهذا القول عزاه الجويني الى سيبويه وانكر
ابن خروف عزوه اليه سادسها انه ان تميز عما قبله بالحس مثل اتموا الصيام الى الليل كان حكم
مخالفا لحكم ما قبله وان لم يتميز حسا كان داخلا كالمرافق مثل المرافق فانها لا تنفصل عن اليد بمفصل
محسوس غير متميزه مما قبله كانفصال الليل من الصيام وهو اختيار الامام الرازي وقد يجعل واحد

Copyright © King Saud University